في المروي عما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من
حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام
صلى الله عليه وسلم وصففوا خلفه وكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان
الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتد بها فاما
انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم او كشف له واما لان
ذلك امر خص به النجاشي فلا يحتج به غيره وان كان
افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق قال قيل
بل قد صلى على غيره وهو معاوية المزني ويقال نزل جبريل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات افتحب
ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال
صلى الله عليه وسلم لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة
قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة
وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى علي على زيد
وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي
حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني
عبد الحميد بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى
الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معترك
فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى

حتى

حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا
له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب
فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو
يطير بجناحيه حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية
بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له
وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة ففي المغازي
مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال
ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني لقبه
ابن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن
عد النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان يراه
منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغز
وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم وكان على
الصلاة على كل من توفي من الصحابة شديد الحرص
حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان
صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها
شرط والدعاء الا اذا خشي المأموم عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)